آداب حملة القرآن

obeikandl.com

فضل قراءة القرآن وتعلمه وتعليمه

س: اذكر بعض النصوص في فضل تلاوة القرآن وحفظه؟

ج: عن عقبة بن نافع ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «**أيكم يحب أن يغدوا كل يوم إلى بطحان** [بطحان: موضع بالمدينة] **أو إلى العقيق فيأتي بناقتين كوماوين** [تثنية كوماء: وهي الناقة عظيمة السنام] **في غير إثم ولا قطع رحم؟**» فقلنا: يا رسول الله، كلنا يحب ذلك، فقال: «**أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خيرٌ له من ناقتين، وثلاث خير من ثلاث، وأربعٌ خيرٌ من أربع ومن أعدادهن من الإبل**» [أخرجه مسلم (٨٠٣)].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر**»، وفي رواية: «**مثل الفاجر بدل المنافق**». [أخرجه البخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧)].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يرفع بهذا الكلام أقوامًا ويضع به آخرين**» [أخرجه مسلم (٨١٧)].

وعن الحميدي قال: سألت سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب إليك أو يقرأ القرآن؟ فقال: يقرأ القرآن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**». [أخرجه أبو داود (١٤٦٤) رواه والترمذي، وقال: حسن صحيح وصححه الشيخ

الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٢٢)].

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**» [أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٩٩)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**». [أخرجه مسلم (٢٦٩٩)].

وعن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»، وفي رواية: «**والذي يقرؤه وهو يشتد عليه له أجران**» [أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له، فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجلٌ آتاه الله مالًا فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل**» [أخرجه البخاري (٥٠٢٦)] والمراد بالحسد في الحديث: الغبطة لا الحسد المعروف بتمني زوال نعمة الغير فإنه حرام.

في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

س: اذكر بعض النصوص في استحباب تحسين الصوت بالقرآن؟

ج: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**». [أخرجه البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم

(٧٩٢)]. [ومعنى: «أذن»: استمع].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ: قال: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**». [أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)]، وفي رواية لمسلم [أخرجه مسلم (٧٩٣)]: أن رسول الله ﷺ قال له: «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة**».

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» [أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (٢/ ١٧٩-١٨٠)، وابن ماجه (١٣٤٢) والحاكم (١/ ٥٧١-٥٧٥)].

وعن البراء أيضًا قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه. [أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤)].

وعن أبي لبابة بشير بن عبد المنذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا**». [أخرجه أبو داود (١٤٧١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٤٢)].

ومعنى يتغنى: يحسن صوته بالقرآن.

من هذا وغيره يستحب تحسين الصوت بالقراءة ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط.

س: اذكر بعض فضائل تعلم القرآن؟

ج: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾.

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» [أخرجه البخاري (٥٠٢٧)].

وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو شاق عليه له أجران**» [أخرجه مسلم (٧٩٨)].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر**» [أخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين**» [أخرجه مسلم (٨١٧)].

وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**» [أخرجه مسلم (٨٠٤)].

وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل والنهار**» [أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٨١٥)].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**» [أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦)].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، بل: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**» [أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٩)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**» [أخرجه أحمد (٦٧٦٠)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٩)].

obeikandl.com

قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» [أخرجه البخاري (٥٠٢٧)].

وثبت عن أبي مسعود الأنصاري البدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» [أخرجه مسلم (٦٧٣)].

وعن ابن عباس ﷺ قال: «كان القراء أصحاب مجلس عمر ﷺ ومشاورته كهولًا كانوا أو شبانًا» [أخرجه البخاري (٧٢٨٦)].

إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم

س: لأهل القرآن منزلة رفيعة سامية اذكر طرفًا من ذلك؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**» [أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩)].

وعن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «**أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد [أخرجه البخاري (١٣٤٣)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قال: من آذى لي وليًا فقد آذنني بالحرب**» [أخرجه البخاري (٦٥٠٢)].

وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله تعالى بشيء من ذمته**» [أخرجه مسلم (٦٥٧)].

وعن الإمام الشافعي رحمه الله قال: إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي.

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله: «اعلم يا أخي، وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

آداب معلم القرآن

س: اذكر بعض آداب معلم القرآن؟

ج: مما ينبغي للمقرئ والقارئ: أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾. أي: الملة المستقيمة.

وفي الصحيحين، عن رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» [أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

عن أبي القاسم القشيري قال: الإخلاص: إفراد الحق ﷻ في الطاعة بالقصد، وهو: أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوي التقرب إلى الله تعالى.

قال: ويصح أن يقال: الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين.

وعن حذيفة المرعشي: الإخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن.

وعن ذي النون: «ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة.

وعن الفضيل بن عياض ﷺ قال: ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

وعن سهل التستري قال: نظر الأكياس في تفسير الإخلاص، فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده، لا يمازجه شيء، لا نفس، ولا هوى، ولا دنيا.

وعن السري ﷺ قال: لا تعمل للناس شيئًا، ولا تترك لهم شيئًا، ولا تغط لهم شيئًا، ولا تكشف لهم شيئًا.

وعن القشيري قال: أقل الصدق استواء السر والعلانية.

وعن الحارث المحاسبي قال: الصادق هو الذي لا يبالي، لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره اطلاع الناس على السيئ من عمله، فإن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاق الصديقين.

وعن غيره: إذا طلبت الله تعالى بالصدق، أعطاك مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة.

وأقاويل السلف في هذا كثيرة، أشرنا إلى هذه الأحرف منها تنبيهًا على المطلوب.

- ينبغي أن لا يقصد به توصلًا إلى عرض من أعراض الدنيا، من مال، أو رياسة أو وجاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ . وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من **تعلم علمًا مما يبتغي به**

وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من أعراض الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» [أخرجه أحمد (٨٢٥٢)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٩)].

- وليحذر كل الحذر من قصده التكبر بكثرة المشتغلين عليه، والمختلفين إليه، وليحذر من كراهته قراءته أصحابه على غيره ممن ينتفع به، وهذه مصيبة يبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين، وهي دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته، وفساد طويته، بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله الكريم، فإنه لو أراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك، بل قال لنفسه: أنا أردت الطاعة بتعليمه، وقد حصلت، وهو قصد بقراءته على غيري زيادة علم، فلا عتب عليه.

عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم، لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقًا يباهي بعضهم بعضًا، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم من مجالسهم تلك إلى الله تعالى».

وقد صح عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم -يعني: علمه وكتبه- على أن لا ينسب إلي منه حرف.

- وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها، والخلال الحميدة، والشيم المرضية التي أرشد إليها، من الزهادة في الدنيا والتقلل منها، وعدم المبالاة بها وبأهلها، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دني الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع، واجتناب الضحك، والإكثار من المزح، وملازمة الوظائف الشرعية، كالتنظيف بإزالة الأوساخ والشعور التي ورد الشرع بإزالتها كقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتسريح اللحية وإزالة الروائح الكريهة،

(والملابس المكروهة)، وليحذر كل الحذر من الحسد والرياء والعجب واحتقار غيره وإن كان دونه.

وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل، ونحوهما من الأذكار والدعوات وأن يرقب الله تعالى في سره وعلانيته، ويحافظ على ذلك، وأن يكون تعويله في جميع أموره على الله تعالى.

- وينبغي له ان يرفق بمن يقرأ عليه، ويرحب به، ويحسن إليه، بحسب حالهما.

عن أبي هارون العبدي، قال: «كنا نأتي أبا سعيد الخدري ﷺ فيقول: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ، [إن النبي ﷺ] قال: «إن الناس لكم تبع، وإن رجالًا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا».

- وينبغي أن يبذل لهم النصيحة، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الدين النصيحة**. [قلنا: لمن؟] **قال**: لله **ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين ولعامتهم**» [أخرجه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان، بيان أن الدين النصيحة].

ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه، إكرام قارئه، وطالبه، وإرشاده إلى مصلحته، والرفق به، ومساعدته [على طلبه] بما أمكن وتألف قلب الطالب، وأن يكون سمحًا بتعليمه في رفق، متلطفًا به، محرضًا له على التعلم.

- وينبغي له أن يذكره فضيلة ذلك، ليكون سببًا في نشاطه، وزيادة في رغبته، ويزهده في الدنيا، ويصرفه عن الركون إليها، والاغترار بها، ويذكره أن الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشرعية هو طريق الحازمين وعباد الله العارفين، وأن ذلك رتبة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم.

- وينبغي أن يحنو على الطالب، ويعتني بمصالحه، كاعتنائه بمصالح نفسه ومصالح ولده، ويجري المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه، والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائه، وسوء أدبه، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان، فإن الإنسان معرض للنقائض، لا سيما إذا كان صغير السن.

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقائص مطلقًا.

فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» [أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلي، لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت».

وفي رواية: «إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني».

- وينبغي أن لا يتعاظم على المتعلمين، بل يلين إليهم، ويتواضع لهم. فقد جاء في التواضع لآحاد الناس أشياء كثيرة معروفة، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده، مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن، مع ما لهم من حق، وعن أيوب السختياني رحمه الله تعالى قال: «ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعًا لله عز وجل» [أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٦٨٤)].

- وينبغي أن يؤدب المتعلم -على التدريج- بالآداب السنية، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية، ويعوده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية، ويحرضه بأقواله وأفعاله المتكررات على الإخلاص والصدق، وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف وينشرح صدره، ويتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ويبارك الله له في علمه وحاله، ويوفق في أفعاله وأقواله.

تعليم المتعلمين

س: ما حكم تعليم المتعلمين؟

ج: تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، وامتنعوا كلهم أثموا، وإن قام به

بعضهم سقط الحرج عن الباقين، وإن طلب من أحدهم، فامتنع، فأظهر الوجهين، أنه لا يأثم لكنه يكره له ذلك، إذا لم يكن له عذر.

أمور يستحب مراعاتها في التعليم

س: ما الأمور التي تستحب للمعلم أن يراعيها في التعليم؟

ج: يستحب للمعلم أن يكون حريصًا على تعليمهم، مؤثرًا لذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية، وأن يفرغ قلبه في حال جلوسه لإقرائهم من الأسباب الشاغلة كلها، وهي كثيرة معروفة، وأن يكون حريصًا على تفهيمهم وأن يعطي كل إنسان ما يليق به، فلا يكثر على من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة، ويأمرهم بإعادة محفوظاتهم، ويثني على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة بإعجاب أو غيره، ومن قصر عنفه تعنيفًا لطيفًا ما لم يخش تنفيره، ولا يحسد أحدًا منهم لبراعة تظهر منه، ولا يسكثر فيه ما أنعم الله تعالى به عليه، فإن الحسد للأجانب حرام شديد التحريم، فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد، ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا الثناء الجميل.

ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول فالأول، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه، وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويتفقد أحوالهم ويسأل عمن غاب منهم. ومن آدابه المتأكدة وما يعتني به أن لا يذل العلم، فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه وإن كان المتعلم خليفة فيمن دونه، بل يصون العلم عن ذلك، كما صانه عنه السلف ﷺ، وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة.

وينبغي أن يكون مجلسه واسعًا ليتمكن جلساؤه فيه، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «**خير المجالس أوسعها**» [أخرجه أحمد (١١٢٦٦) وأبو داود (٤٨٢٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٢٨٥)].

آداب المتعلم

س: اذكر بعض الآداب التي ينبغي على المتعلم الحرص عليها والعمل بها؟

ج: من آداب المتعلم: أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل، إلا سببًا لابد منه للحاجة، وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس، ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**» [أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)].

ولقد أحسن القائل: يطيب القلب للعلم، كما تطيب الأرض للزراعة. وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه، وإن كان أصغر منه سنًا، وأقل شهرة ونسبًا وصلاحًا وغير ذلك، ويتواضع للمعلم فبتواضعه للعلم يدركه.

وقد قالوا:

العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب للمكان العالي

وينبغي أن يتواضع لمعلمه، ويشاوره في أموره، ويقبل قوله كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق، وهذا أولى.

- ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته.

فقد قال محمد بن سيرين، ومالك بن أنس، وغيرهما من السلف:

«هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم» [أخرجه مسلم، وصححه الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٧٣)]. وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته، ورجحانه على طبقته، فإنه أقرب إلى انتفاعه به.

وكان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء، وقال: اللهم استر عيب معلمي عني، ولا تذهب بركة علمه مني.

وقال الربيع صاحب الشافعي - رحمهما الله: «ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلي؛ هيبة له» [أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٦٨٤)].

وعن أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيد، ولا تغمزن بعينك، ولا تقولن: فلان قال خلافًا لقوله، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا تسارر في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تعرض - أي تشبع - من طول صحبته» [أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٣٤٧)].

وينبغي أن يتأدب بهذه الخصال التي أرشد إليها علي بن أبي طالب ﷺ، وأن يرد غيبة شيخه إن قدر، فإن تعذر عليه ردها فارق ذلك المجلس.

- ويدخل على شيخه كامل الخصال، متنظفًا بما ذكرناه في المعلم، متطهرًا مستعملًا للسواك، فارغًا من الأمور الشاغلة، وأن لا يدخل بغير استئذان، إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل، ويخصه، وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف، كما جاء في الحديث.

«فليست الأولى بأحق من الثانية». ولا يتخطى رقاب الناس، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس، إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولا يقيم أحدًا من موضعه، فإن آثره غيره لم يقبل اقتداء بابن عمر ﷺ إلا أن يكون في تقدمه مصلحة للحاضرين، أو أمره الشيخ بذلك، ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما، فإن فسحا له قعد، وضم نفسه.

- وينبغي أن يتأدب أيضًا مع رفقته وحاضري مجلس العلم؛ فإن ذلك تأدب مع الشيخ، وصيانة لمجلسه، ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين، لا قعدة المعلمين، ولا يرفع صوته رفعًا بليغًا من غير حاجة، ولا يضحك، ولا يكثر الكلام من غير

حاجة، ولا يعبث بيده ولا غيرها، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا من غير حاجة، بل يكون متوجهًا للشيخ مصغيًا إلى كلامه.

- ومما يتأكد الاعتناء به أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ، وملله واستنفاره وغمه، وفرحه، وجوعه، وعطشه، ونعاسه، وقلقه، ونحو ذلك مما يشق عليه ويمنعه من كمال حضور القلب والنشاط، وأن يغتنم أوقات نشاطه.

- ومن آداب المتعلم: أن يحتمل جفوة الشيخ، وسوء خلقه، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأقواله وأفعاله التي ظاهرها الفساد، تأويلات صحيحة، فما يعجز عن ذلك، إلا قليل التوفيق أو عديمه، وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار إلى الشيخ وأظهر أن الذنب له،والعتب عليه، فذلك أنفع له في الدنيا والآخرة وأبقى لقلب شيخه له.

وقد قالوا: «من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا».

ومنه الأثر المشهور، عن ابن عباس ﷺ: «ذللت طالبًا فعززت مطلوبًا».

ومن آدابه المتأكدة: أن يكون حريصًا على التعليم، مواظبًا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يحمل نفسه ما لا يطيق، مخافة من الملل، وضياع ما حصل، وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال.

وإذا حضر إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه وأنه لا يقرئ في غيره.

وإذا وجد الشيخ نائمًا، أو مشتغلًا بمهم، لم يستأذن عليه بل يصبر إلى استيقاظه، وفراغه أو ينصرف، والصبر أولى كما كان ابن عباس ﷺ وغيره يفعلون.

وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ، والنشاط، وقوة البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشاغلات، قبل عوارض البطالة، وارتفاع المنزلة،

فقد قال أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب ﷺ: «تفقهوا قبل أن تسودوا» [أخرجه الدارمي (٢٥٠)].

معناه: اجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادة، فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعليم، لارتفاع منزلتكم، وكثرة شغلكم.

وهذا معنى قول الإمام الشافعي ﷺ: تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه.

- وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار لحديث النبي ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**» [صحيح الجامع (١٣٠٠)].

وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظه، وأن لا يؤثر بنوبته غيره، فإن الإيثار بالقرب مكروه، بخلاف الإيثار بحظوظ النفس، فإنه محبوب، فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات، لمعنى شرعي، فأشار عليه بذلك، امتثل أمره، ومما يجب عليه، وتتأكد الوصية به، أن لا يحسد أحدًا من رفقته، أو غيرهم، في فضيلة رزقه الله الكريم إياها، وأن لا يعجب بما حصله.

وطريقه في نفي العجب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل له ما حصل بحوله وقوته، وإنما هو من فضل الله تعالى فلا ينبغي أن يعجب بشيء لم يخترعه، بل أودعه الله ﷻ فيه.

وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا، فينبغي أن لا يعترض عليها وأن لا يكره حكمة أرادها الله تعالى ولم يكرهها . . والله أعلم.

في آداب حامل القرآن

س: اذكر بعض آداب حامل القرآن؟

ج: من آدابه: أن يكون على أكمل الأحوال، وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه، إجلالًا للقرآن، وأن يكون مصونًا عن دني الاكتساب،

شريف النفس، مترفعًا على الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا، متواضعًا للصالحين، وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متنشعًا ذا سكينة ووقار فقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «يا معشر القرء، ارفعوا رءوسكم، فقد وضح لكم الطريق، ولا تكونوا عيالًا على الناس» [أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء»].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وبحزنه إذ الناس يفرحون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبخشوعه إذ الناس يختالون» [أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥٨٤)، وأحمد بن حنبل في «الزهد» (١٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»].

وعن الحسن رحمه الله تعالى: «إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار».

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله: «ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء فمن دونهم».

وعنه أيضًا: «حامل القرآن حامل راية الإسلام [لا ينبغي له أن يلهو] مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو تعظيمًا لحق القرآن» [أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٢)].

ينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها، وكان السلف ﷺ، لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه.

فروى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال، وعن بعضهم في كل ثمان ليال، وعن الأكثرين في كل سبع ليال، وعن بعضهم في كل ست ليال، وعن بعضهم في كل خمس ليال، وعن بعضهم في كل أربع ليال، وعن كثيرين في كل ثلاث ليال، وعن بعضهم في كل ليلتين. وعن كثيرين في كل يوم وليلة ختمة،

ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثًا، وختم بعضهم ثمان ختمات: أربعًا في الليل، وأربعًا في النهار.

فمن الذين كانو يختمون الختمة في اليوم والليلة: عثمان بن عفان ﷺ وتميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وآخرون.

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سليم بن عتر ﷺ قاضي مصر في خلافة معاوية ﷺ وقاضي أهل مصر.

فروى أبو بكر بن أبي داود، أنه كان يختم في كل ليلة ثلاث ختمات.

وروى أبو عمر الكندي في كتابه في «قضاة مصر» أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

وقال الشيخ الصالح الإمام أبو عبد الرحمن السلمي ﷺ: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: كان ابن الكاتب ﷺ يختم بالنهار أربع ختمات، وبالليل أربع ختمات، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان، من عباد التابعين ﷺ: «أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضًا فيما بين المغرب والعشاء ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئًا، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل».

وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح، أن مجاهدًا كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء في كل ليلة من رمضان.

وعن منصور قال: كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان.

وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدمين: عثمان بن عفان وتميم الداري، وسعيد بن جبير ختمه في ركعة في الكعبة.

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون، نقل عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وأبي بن كعب، ﷺ وعن جماعة من التابعين، كعبد.الرحمن بن يزيد، وعلقمة، وإبراهيم - رحمهم الله.

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر، لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولًا بنشر العلم، أو غيره من مهمات الدين، ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين، فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة. وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة.

ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**» [أخرجه أبو داود (١٣٤٧)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٣)].

المحافظة على القراءة في الليل

س: وما فضل قراءة القرآن في الليل؟

ج: ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر وفي صلا الليل أكثر.

قال الله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

وثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**» [أخرجه البخاري (١١٥٨)، ومسلم (٢٤٧٩)].

وفي الحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ قال: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان**

يقوم الليل ثم تركه» [أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)]. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة.

وقد جاء عن أبي الأحوص الجشمي، قال: إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقًا - أي: يأتيه ليلًا - فيسمع لأهله دويًا كدوي النحل».

وعن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: اقرؤوا من الليل ولو حلب شاة.

قلت: وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها أجمع للقلب، وأبعد من الشاغلات، والملهيات والتصرف في الحاجات، وأصون من الرياء، وغيره من المحبطات، مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل، فإن الإسراء برسول الله ﷺ كان ليلًا.

وحديث: «**ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول: هل من داع فأستجب له**» [أخرجه مسلم (٧٥٨)].

واعلم أن فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل، إلا أن يستوعب الليل فإنه يكره الدوام عليه، وإلا أن يضر بنفسه.

ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**» [أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٤٣٩)].

س: اذكر بعض النصوص الواردة في تعاهد القرآن؟

ج: ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده، لهو أشد تفلتًا من الإبل في عقلها**» [أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**» [أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩)].

آداب قراءة القرآن

س: ما آداب قراءة القرآن والتي ينبغي على القارئ مراعاتها؟

ج: أول ذلك: أنه يجب على القارئ الإخلاص، كما قدمناه، ومراعاة الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه.

- وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره، والاختيار في السواك أن يكون بعود من أراك، ويجوز بسائر العيدان، وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة، والأشنان، وغير ذلك.

وفي حصوله بالإصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي:

أشهرها: أنه لا يحصل.

والثاني: يحصل.

والثالث: يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن وجد.

ويستاك عرضًا مبتدئًا بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيان بالسنة.

قال بعض العلماء: يقول عند السواك: اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين.

قال الماوردي - من أصحاب الشافعي: يستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر السواك على أطراف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه، إمرارًا رفيقًا.

قالوا: وينبغي أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليبوسة، ولا شديد الرطوبة، فإن اشتد يبسه لينه بالماء، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه.

وأما إذا كان فمه نجسًا بدم، أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله.

وهل يحرم؟

قال الروياني -من أصحاب الشافعي- عن والده: يحتمل وجهين.

- ويستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة، فإن قرأ محدثًا جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة.

قال إمام الحرمين: ولا يقال ارتكب مكروهًا، بل هو تارك للأفضل، فإن لم يجد الماء تيمم، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث.

وأما الجنب، والحائض، فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن، سواء كان آية أو أقل منها، ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به، ويجوز لهما النظر في المصحف، وإمراره على القلب. وأجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأذكار، للجنب والحائض.

قال أصحابنا: وكذا إذا قال لإنسان: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ وقصد به غير القرآن فهو جائز، وكذا ما أشبهه.

قالوا: ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾. إذا لم يقصدا القراءة.

قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ وعند الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. إذا لم يقصدا القراءة.

قال إمام الحرمين: فإن قال الجنب: باسم الله، أو الحمد لله، فإن قصد القراءة عصى، وإن قصد الذكر، أو لم يقصد شيئًا لم يأثم. ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كـ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما».

- ويستحب أن تكون القراءة في موضع نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد، لكونه جامعًا للنظافة، وشرف البقعة ومحصلًا لفضيلة أخرى، وهي: الاعتكاف، فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف سواء كثر جلوسه أو قل، بل ينبغي له أول دخوله في المسجد أن ينوي الاعتكاف،

وهذا الأدب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره وتعرفه الصغار والعوام، فإنه مما يغفل عنه.

وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهتها، فقال أصحابنا: لا تكره، ونقله الإمام المجمع على جلالته، أبو بكر بن المنذر في «الإشراف» عن إبراهيم النخعي، ومالك، وهو قول عطاء، وذهب إلى كراهته جماعات منهم علي بن أبي طالب ﷺ وحكى ابن المنذر، عن جماعة من التابعين، منهم: أبو وائل شقيق بن سلمة، والشعبي والحسن البصري، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب، ورويناه أيضًا عن إبراهيم النخعي، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة -رضي الله عنهم أجمعين.

قال الشعبي: تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع: في الحمامات، والحشوش وبيت الرحى، وهي تدور.

وعن أبي ميسرة قال: لا يذكر الله إلا في مكان طيب. والله أعلم.

وأما القراءة في الطريق فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها، فإن التهى صاحبها عنها كرهت، كما كره النبي ﷺ القراءة للناعسين مخافة من الغلط، وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء ﷺ أنه كان يقرأ في الطريق، وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه أذن فيها.

قال ابن أبي داود: وحدثني أبو الربيع قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سألت مالكًا عن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج على المسجد وقد بقي من السورة التي يقرأ فيها شيء، فقال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق، وكره ذلك، وهذا إسناد صحيح عن مالك ﷺ.

- استحب البعض للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة ولا دليل صحيح على ذلك.

ولو قرأ قائمًا، أو مضطجعًا، أو في فراشه أو غير ذلك من الأحوال جاز وله أجر، ولكن دون الأول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ

ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ .

وثبت في الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن» [أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)]. وفي رواية «يقرأ القرآن، ورأسه في حجري» [أخرجه البخاري (٧٥٤٩)]. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني أقرأ [القرآن] في صلاتي، وأقرأ على فراشي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير.

- فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هكذا قال الجمهور من العلماء.

وقال بعض السلف: يتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ .

وتقدير الآية عند الجمهور: فإذا أردت القراءة فاستعذ.

ثم صفة التعوذ ما ذكرنا، وكان جماعات من السلف يقولون: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، ولا بأس بهذا، ولكن الاختيار هو الأول. ثم إن التعوذ مستحب ليس بواجب، وهو مستجب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو غيرها، ويستحب في الصلاة لكل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا.

وعلى الوجه الثاني: إنما يستحب في الركعة الأولى فمن تركه في الأولى أتى به في الثانية. ويستحب في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة على أصح الوجهين.

- وينبغي أن يحافظ على قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول كل سورة سوى «براءة» فإن أكثر العلماء على أنها آية، حيث كتبت في المصحف، وقد كتبت في أوائل السور سوى «براءة»، فإن قرأها كان مثبتًا قراءة الختمة، أو السورة، وإذا أخل بالبسملة كان تاركًا بعض القرآن عند الأكثرين، فإن كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأسباع والأجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أشد، ليستحق ما يأخذه يقينًا فإنه إذا أخل به لم يستحق شيئًا من الوقف عند من يقول:

obeikandl.com

البسملة من أوائل السورة. وهذه دقيقة (نفيسة) يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها.

- فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع، والتدبر عند القراءة والدلائل عليه أكثر من أن تحصر وأشهر [وأظهر] من أن تذكر، فهو المقصود والمطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾. والأحاديث فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة، وقد بات جماعات من السلف يتلون آية واحدة، يتدبرونها ويرددونها إلى الصباح وقد صعق جماعات من السلف عند القراءة، ومات جماعات منهم حال القراءة. روينا عن بهز ابن حكيم أن زرارة بن أوفى، التابعي الجليل ﷺ، أمهم في صلاة الفجر، فقرأ حتى [بلغ]: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾. خر ميتًا قال بهز: فكنت فيمن حمله. وكان أحمد بن أبي الحواري ﷺ وهو ريحانة الشام كما قال أبو القاسم ﷺ إذا قرئ عنده القرآن يصيح ويصعق.

قال ابن داود: وكان القاسم بن عثمان الجوعي ﷺ ينكر ذلك على ابن أبي الحواري، وكان الجوعي فاضلًا من محدثي أهل دمشق، وتقدم في الفضل على ابن أبي الحواري، قال: وكذلك أنكره أبو الجوزاء، وقيس بن حبتر، وغيرهما.

قلت: والصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف بأنه يفعله تصنعًا، والله أعلم.

وقال السيد الجليل، ذو المواهب والمعارف، إبراهيم الخواص ﷺ دواء القلب خمسة أشياء:

قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

س: ما حكم ترديد الآية الواحدة أكثر من مرة سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها، بغرض الخشوع والتدبر؟

وعن أبي ذر ﷺ قال: «قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح» والآية ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ

﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [أخرجه النسائي (١٠١٠)، وصححه الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٢٠٥)].

وعن تميم الداري ﷺ أنه كرر هذه الآية حتى أصبح: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٥٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٨٦، ١٨٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٢/ ١١٢) وإسناده حسن].

وعن عباد بن حمزة قال: دخلت على أسماء ﷺ وهي تقرأ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾. فوقفت عندها، فجعلت تعيدها وتدعو، فطال علي ذلك فذهبت إلى السوق، فقضيت حاجتي، ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو.

وردد ابن مسعود ﷺ ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ وردد سعيد بن جبير: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وردد أيضًا ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ﴾ وردد أيضًا: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾.

وكان الضحاك إذا تلا [قوله تعالى]: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾. يرددها إلى السحر.

س: ما حكم البكاء عند قراءة القرآن؟

قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾. وقد وردت فيه أحاديث، وآثار السلف كثيرة، وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صلى بالجماعة الصبح، فقرأ سورة يوسف، فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته.

وفي رواية: أنه كان في صلاة العشاء. فيدل على تكرره منه.

وفي رواية: فبكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف.

وعن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع

وعن أبي صالح قال: قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق ﷺ فجعلوا

يقرءونهم القرآن ويبكون فقال أبو بكر الصديق ﷺ هكذا كنا.

وعن هشام قال: ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة. والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها، وفيما أشرنا إليه ونبهنا عليه كفاية، والله أعلم.

قال الإمام أبو حامد الغزالي - ﷺ: البكاء مستحب مع القراءة وعندها.

قال: وطريقه في تحصيله: أن يحضر [في] قلبه الحزن، بأن يتأمل ما فيه من التهديد، والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن وبكاء، كما يحضر الخواص، فليبك على فقد ذلك، فإنه من أعظم المصائب.

س: ما حكم ترتيل القرآن؟

ج: ينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل.

قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾.

وعن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح، فرجع في قراءته» [أخرجه البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤)].

وعن ابن عباس ﷺ قال: «لئن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله».

وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين، قرأ أحدهما البقرة وآل عمران، والآخر البقرة وحدها، وزمنهما وركوعهما، وسجودهما وجلوسهما سواء، قال: «الذي قرأ البقرة وحدها أفضل. وقد نهى عن الإفراط في الإسراع، ويسمى الهذ. فثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رجلًا قال له: «إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال عبد الله: هذا كهذ الشعر؟ إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه نفع» [أخرجه مسلم (٨٢٢)].

قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر ولغيره. قالوا: ولهذا يستحب الترتيل للعجمي الذي [لا يفهم] معناه، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام، وأشد تأثيرًا في القلب.

أمور مستحبة لقارئ القرآن

س: وماذا يستحب للقارئ عند المرور بآية رحمة أو المرور بآية عذاب؟

ج: ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من الشر أو من العذاب، أو يقول: «اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك العافية من كل مكروه». أو نحو ذلك. وإذا مر بآية تنزيه لله ﷻ نزه، فقال: ﷻ، أو تبارك وتعالى أو جلت عظمة ربنا.

فقد صح عن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح «البقرة» فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح «النساء» فقرأها: ثم افتتح «آل عمران» فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا فيها مر بآية سؤال سأل، وإذ مر بتعوذ تعوذ». سورة النساء في ذلك الوقت متقدمة على «آل عمران» [أخرجه مسلم (٧٧٢)].

قال أصحابنا - رحمهم الله: يستحب هذا السؤال، والاستعاذة والتسبيح، لكل قارئ سواء كان في الصلاة، أو خارجا منها. قالوا: ويستحب ذلك في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء، فاستووا فيه، كالتأمين عقب الفاتحة.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة، هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستحب ذلك بل يكره في الصلاة.

والصواب قول الجماهير لما قدمناه.

أمور ينبغي لقارئ القرآن اجتنابها

س: اذكر بعض الأمور التي ينبغي لقارئ القرآن اجتنابها؟

ج: مما يعتنى به ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين. فمن ذلك: اجتناب الضحك، واللغط، والحديث في خلال القراءة إلا كلاما يضطر إليه، وليمتثل أمر الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وليقتد بما رواه ابن أبي داود، عن ابن عمر ﷺ: أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه. رواه البخاري في «صحيحه» وقال: لم يتكلم حتى يفرغ منه، ذكره في «كتاب التفسير» في قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

ومن ذلك: العبث باليد، وغيرها، فإنه يناجي ربه ﷻ، فلا يعبث بين يديه.

ومن ذلك: النظر إلى ما يلهي ويبدد الذهن.

وأقبح من هذا كله: النظر إلى من لا يجوز النظر إليه، كالأمرد، وغيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام، سواء كان بشهوة أو بغيرها، سواء أمن الفتنة، أم لم يأمنها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء،وقد نص على تحريمه الإمام الشافعي ﷺ ومن لا يحصى من العلماء ﷺ ودليله قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ ولأنه [في] معنى المرأة، بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم، أحسن من كثير من النساء، ويتمكن من أسباب الريبة فيه، ويتسهل من طرق الشر في حقه ما لا يتسهل في حق المرأة، فكان تحريمه أولى.

وأقاويل السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصر، وقد سموهم الأنتان، لكونهم مستقذر شرعًا.

وأما النظر إليه في حال البيع والشراء والأخذ والعطاء، والتطبيب والتعليم،

ونحوهما، من مواضع الحاجة، فجائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاج ولا يديم النظر من غير ضرورة، وكذا المعلم، إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه.

ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظر بشهوة [ولا يختص هذا بالأمرد، بل يحرم على كل مكلف النظر بالشهوة] إلى كل أحد، رجلًا كان أو امرأة، محرمًا كانت المرأة، أو غيرها، إلا الزوجة والمملوكة التي يملك الاستمتاع بها، حتى قال أصحابنا: يحرم النظر بالشهوة إلى محارمه كبنته وأمه، والله أعلم. وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئًا من هذه المنكرات المذكورة، وغيرها، أن ينهوا عنه على حسب الإمكان، باليد لمن قدر، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان، وإلا فلينكره بقلبه، والله أعلم.

القراءة بلغات أعجمية

س: ما حكم قراءة القرآن بلغات أعجمية؟

ج: لا تجوز قراءة القرآن بالأعجمية، سواء أحسن العربية أم لم يحسنها، سواء كان في الصلاة أم في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وداود، وأبي بكر بن المنذر.

[وقال] أبو حنيفة: يجوز ذلك، وتصح به الصلاة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها.

القراءة بالسبع والشواذ

س: ما حكم قراءة القرآن بالقراءات السبع، وما حكم القراءة بالقراءات الشواذ؟

ج: تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا تجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة.

قال الشافعية وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالمًا، وإن كان جاهلًا لم تبطل، ولم تحسب له تلك القراءة. وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها.

قال العلماء: من قرأ بالشاذ إن كان جاهلًا به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه أو كان عالمًا به عزر تعزيرًا بليغًا إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل متمكن من الإنكار عليه والمنع: الإنكار ومنعه.

الجمع بين القراءات

س: ما حكم الجمع بين القراءات في مجلس واحد؟

ج: قال النووي: إذا ابتدأ بقراءة أحد القراءات، فينبغي أن لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطًا، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى من السبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس.

مراعاة ترتيب السور

س: ما حكم مراعاة ترتيب السور في القراءة؟

ج: قال العلماء: الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها.

قال بعض الشافعية: ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا ما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الأولى «سورة السجدة»، وفي

الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ وصلاة العيد، في الأولى: ﴿قٓ﴾ وفي الثانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

وركعتي «سنة» الفجر، في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وركعات الوتر في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. ولو خالف الموالاة، فقرأ سورة لا تلي الأولى، أو خالف الترتيب، فقرأ سورة ن ثم قرأ سورة قبلها جاز، فقد جاءت بذلك آثار كثيرة، وقد قرأ عمر بن الخطاب ﷺ، في الركعة الأولى من الصبح بـ «الكهف» وفي الثانية: بـ «يوسف»، وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف، روى ابن أبي داود، عن الحسن، أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف. وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قيل له: إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا، فقال: «ذلك منكوس القلب» [أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٣٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٤٦)]، وأما قراءة السورة منكوسة من آخرها إلى أولها فممنوع منعًا مؤكدًا، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات. وقد روى ابن أبي داود، عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك، وأن مالكًا كان يعيبه، ويقول: هذا عظيم. وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا [الباب] فإن ذلك قراءات متفاصلة في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم، والله أعلم.

قراءة القرآن من المصحف

س: هل لقراءة القرآن من المصحف زيادة فضل على القراءة من الحفظ؟

ج: قال النووي: قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، فتجتمع القراءة والنظر، هكذا قاله القاضي

حسين وأبو حامد الغزالي وجماعات من السلف. ونقل الغزالي في «الإحياء» أن الأكثرين من الصحابة ﷺ كانوا يقرؤون من المصحف، ويكرهون أن يخرج يوم ولا ينظرون في المصحف وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثير من السلف، ولم أر فيه خلافًا، ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فتختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر القلب. وتختار القراءة عن ظهر القلب لمن يكمل بذلك خشوعه، وتدبره، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولًا حسنًا. والظاهر: أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل.

استحباب قراءة الجماعة

س: ما الدليل على استحباب الاجتماع على القراءة؟

ج: اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة.

فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة ﷺ وأبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: «**ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده**» [أخرجه الترمذي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٣٧٩١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٧٤٨)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**» [أخرجه مسلم (٢٦٩٩)].

وعن معاوية ﷺ أن الرسول ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «**ما يجلسكم**». فقالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنّ علينا به، فقال: «**أتاني جبريل ﷺ فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة**» [أخرجه مسلم (٢٧٠١)].

وروى ابن أبي داود أن أبا الدرداء ﷺ كان يدرس القرآن مع نفر يقرؤون جميعًا، وروي فضل الدراسة مجتمعين عن جماعة من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين. وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في قدمته على عبد الملك. وأما ما روى ابن أبي داود، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب: أنه أنكر هذه الدراسة، وقال: ما رأيت ولا سمعت، وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ. يعني: ما رأيت أحدًا فعلها. وعن ابن وهب قال: قلت لمالك: أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعًا سورة واحدة حتى يختموها؟ فأنكر ذلك وعابه، وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه، فهذا الإنكار مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها، لكن للقراءة في حال الاجتماع شروط قد بيناها ينبغي أن يعتنى بها، والله أعلم. وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**» [أخرجه الترمذي (٢٦٧٠) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٠٥)]. وقوله ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلًا خير لك من حمر النعم**» [أخرجه البخاري (٣٠٠٩) ومسلم (٢٤٠٦)]. والأحاديث فيه كثيرة مشهورة وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾. ولا شكّ في عظم أجر الساعي في ذلك.

الإدارة بالقرآن

س: ما حكم الإدارة بالقرآن؟

ج: قال النووي: هي أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرًا، أو جزءًا، أو غير ذلك، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر، وهذا جائز حسن، وقد سئل مالك رحمه الله عنه فقال: لا بأس به.

رفع الصوت بالقرآن

س: ما حكم رفع الصوت بقراءة القرآن؟

ج: اعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء، وخفض الصوت، وسنذكر منها طرفًا يسيرًا إشارة إلى أصلها إن شاء الله تعالى.

قال أبو حامد الغزالي وغيره من العلماء: وطريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة في هذا إن كان الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء بالجهر ورفع الصوت، فالجهر ورفع الصوت أفضل لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره، والنفع المتعدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همته إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم، أو غافل، وينشطه. قالوا: ومهما حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل، فإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر.

قال الغزالي رحمه الله: ولهذا قلنا: القراءة في المصحف أفضل فهذا حكم المسألة، وأما الآثار فكثيرة، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها. ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به**» [أخرجه البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢)].

معنى أذن: استمع، وهو إشارة إلى الرضا والقبول. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**» [رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)]. وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له: «**لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة**» [أخرجه مسلم (٧٩٣)].

وعن أبي موسى أيضًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأعرف أصوات رفقة**

الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار» [أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٢٤٩٩)].

وعن البراء بن عازب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«زينوا القرآن بأصواتكم»** [أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)]. وعن ابن أبي داود، عن علي ﷺ: أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن، فقال: «طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ».

وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا إعجابًا ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة بلبس صلاتهم، وتخليطها عليهم، وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الإخفاء لخوفهم مما ذكرناه. فعن الأعمش، قال: دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن عليه رجل فغطاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة. وعن أبي العالية، قال: كنت جالسًا مع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي عنهم- فقال رجل منهم: قرأت الليلة كذا، فقالوا: هذا حظك منه.

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»** [أخرجه أحمد (١٦٩١٧) وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣١٠٥)]. قال الترمذي: معنى هذا الحديث: أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بها؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية.

قال: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب، لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه من العجب كما يخاف عليه من علانيته».

تحسين الصوت بالقرآن

س: ما حكم تحسين الصوت بالقرآن؟

ج: أجمع العلماء ﷺ من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها، ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند العامة والخاصة. كحديث: «**زينوا القرآن بأصواتكم**». وحديث «**لقد أوتي مزمارًا**» وقد تقدمت كلها في الفصل السابق، وتقدم في فصل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي ﷺ القراءة. وكحديث سعد بن أبي وقاص، وكحديث أبي لبابه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا**» [أخرجه أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (١٤٧١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٥١)].

قال جمهور العلماء: معنى لم يتغن: لم يحسن صوته به. وحديث البراء ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ«التين والزيتون» فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه».

قال العلماء - رحمهم الله: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفا، أو أخفاه فهو حرام.

وأما القراءة بالألحان؛ فقد قال الشافعي ﷺ في موضع: أكرهها. وقال في موضع: لا أكرهها.

قال الشافعية: ليست على قولين بل فيه تفصيل: فإن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه.

وقال قاضي القضاة في كتابه «الحاوي»: «القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود

أو مد مقصور، وتمطيط يخل به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾.

قال: فإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحًا لأنه زاد له بألحانه في تحسينه هذا كلام أقضى القضاة. وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة معصية ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز، وفي بعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله أقضى القضاة ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعض قدرتي وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك، وأن يجعله في عافية.

قال الشافعي في «مختصر المزني» -رحمهما الله: ويحسن صوته بأي وجه كان.

قال: وأحب ما يقرأ حدرًا وتحزينًا.

قال أهل اللغة: يقال: حدرت القراءة: إذا أدرجتها ولم تمططها، ويقال: فلان يقرأ بالتحزين إذا أرق صوته.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده، عن أبي هريرة ﷺ أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾. فحزنها شبه الرثاء. وفي سنن أبي داود: قيل لابن أبي مليكة: أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ فقال: يحسنه ما استطاع.

س: ما حكم طلب القراءة الطيبة ممن هو حسن الصوت؟

ج: اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

فقد صح عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ علي القرآن**» فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «**إني أحب أن أسمعه**

من غيري» [١٤٧٩]، وأبو داود (١٤٦٩، ١٤٧١)، وابن ماجه (١٣٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٢)]. فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾. قال: «حسبك الآن». فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان. وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري ﷺ: «ذكرنا ربنا» فيقرأ عنده. والآثار في هذا كثيرة معروفة، وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة، والله أعلم.

وقد استحب بعض العلماء أن يستفتح مجلس حديث رسول الله ﷺ ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن.

ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الخوف والرجاء، والمواعظ، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والتأهب لها، وقصر الأمل، ومكارم الأخلاق.

آداب الوقف والابتداء

س: اذكر بعض الآداب التي ينبغي مراعاتها في الوقف والابتداء؟

ج: ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة، أو وقف على غير آخرها، أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وأن يقف على انتهاء الكلام المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾. وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ﴾. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾. وفي قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ وفي قوله تعالى:

﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ وكذلك الأحزاب، كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ﴾.

فكل هذا وشبهه ينبغي أن لا يبتدأ به ولا يوقف عليه فإنه متعلق بما قبله ولا تغتر بكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب ولا يفكرون في هذه المعاني، وليمثل ما رواه الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض ﷺ قال: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغترن بكثرة الهالكين.

ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال. وقد روى ابن أبي داود بإسناد عن عبد الله بن أبي الهذيل التابعي المعروف، قال: كانو يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها.

مواضع تكره القراءة فيها

س: ما المواضع والأحوال التي يكره قراءة القرآن فيها؟

ج: قال النووي: اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها، وأنا اذكر ما حضرني الآن منها مختصر بحذف الأدلة فإنها مشهورة:

فتكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام.

وتكره قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام.

وتكره حالة القعود في الخلاء وفي حالة النعاس، وكذا إذا استعجم عليه القرآن، وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها.

ولا تكره لمن لم يسمعها، بل تستحب، هذا هو المختار الصحيح، وجاء عن طاوس كراهتها، وعن إبراهيم عدم الكراهة، فيجوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلناه كما ذكره أصحابنا. ولا تكره القراءة في الطواف، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، ومجاهد، وابن المبارك وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وحكي عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، ومالك، : كراهة القراءة في الطواف، والصحيح الأول. وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام وفي الطريق وفيمن في فمه نجاسة.

القراءة في الصلاة المفروضة

س: ما حكم القراءة في الصلاة المفروضة؟

ج: يجب القراءة في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء ثم قال مالك، والشافعي وأحمد، وجماهير العلماء: تتعين قراءة «الفاتحة» في كل ركعة.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة: لا تتعين الفاتحة أبدًا، ولا تجب القراءة في الركعتين الأخريين. والصواب الأول، فقد تظاهرت عليه الأدلة من السنة.

ويكفي من ذلك قوله ﷺ، في الحديث الصحيح: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن**» [أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»].

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من باقي الصلوات، واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة.

وللشافعي رحمه الله فيها قولان:

الجديد: أنها تستحب

والقديم: أنها لا تستحب.

obeikandl.com

قال أصحابنا: وإذا قلنا: تستحب، فلا خلاف أنه يستحب أن تكون أقل من القراءة في الأوليين. قالوا: وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء.

وهل يطول الأولى على الثانية؟ فيه وجهان.

أصحهما عند جمهور أصحابنا: أنه لا يطول.

والثاني وهو الصحيح عند المحققين: أنه يطول.

وهو المختار للحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية.

وفائدته: أن يدرك المتأخر الركعة الأولى، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخريين من الظهر أو غيرها ثم قام إلى الإتيان بما بقي استحب له أن يقرأ السورة.

وتجب قراءة «الفاتحة». في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة.

أما قراءة «الفاتحة» في صلاة النافلة فلابد منها، واختلف أصحابنا في تسميتها فيها:

فقال القفال: تسمى واجبة.

وقال صاحبه القاضي حسين. تسمى شرطًا.

وقال غيرهما: تسمى ركنا. وهو الأظهر والله أعلم.

والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن، فإن لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار، كالتسبيح والتهليل، ونحوهما، فإن لم يحسن شيئًا وقف بقدر القراءة ثم يركع، والله أعلم.

الجمع بين أكثر من سورة في ركعة واحدة

س: ما حكم الجمع بين أكثر من سورة في ركعة واحدة؟

ج: لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل، كل سورتين في ركعة» [أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥)]. وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة ختمة في ركعة.

س: ما المواضع التي يستحب الجهر بالقراءة فيها؟

ج: أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح، والوتر عقبها، وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به، وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع.

ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في الاستسقاء، ولا يجهر في الجنازة إذا صليت بالنهار، وكذا بالليل، على المذهب الصحيح المختار. ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيدين والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل:

فالأظهر: أنه لا يجهر.

والثاني: يجهر.

والثالث - وهو اختيار البغوي: يقرأ بين الجهر والإسرار، ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار، أو بالنهار فقضاها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أم وقت القضاء؟

فيه وجهان لأصحابنا:

أظهرهما: الاعتبار بوقت القضاء، ولو جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة، لكنه ارتكب المكروه، ولا يسجد للسهو. واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الأذكار [هو] أن يقوله بحيث يسمع نفسه، [ولابد من نطقه بحيث يسمع نفسه] إذا كان صحيح السمع، ولا عارض له، فإن لم يسمع لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف.

أحكام متعلقة بلفظة آمين

س: تحدث عن بعض الأحكام المتعلقة بلفظ آمين؟

ج: يستحب لكل قارئ في الصلاة كان أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة، وقد قدمنا في الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وبين آمين بسكتة لطيفة.

ومعناه: اللهم استجب.

وقيل: كذلك فليكن.

وقيل: افعل.

وقيل: معنا لا يقدر على هذا أحد سواك.

وقيل: معناه لا تخيب رجاءنا.

وقيل: معناه اللهم أمنا بخير.

وقيل: هو طابع الله على عباده، يدفع به عنهم الآفات.

وقيل: هي درجة في الجنة يستحقها قائلها.

وقيل: هي اسم من أسماء الله تعالى، وأنكر المحققون والجماهير هذا.

وقيل: هو اسم عبراني معرب.

وقال أبو بكر الوراق: هو قوة للدعاء، واستنزال للرحمة.

وقيل: غير ذلك.

وفي «آمين» لغات:

قال العلماء: أفصحها «آمين» بالمد وتخفيف الميم.

والثانية: بالقصر. وهاتان مشهورتان.

والثالثة: إمين بالإمالة مع المد بينهما حكاها الواحدي عن حمزة، والكسائي.

والرابعة: بتشديد الميم مع المد، حكاها الواحدي عن الحسن والحسين ابني الفضل.

قال: «ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه، قال: معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا» هذا كلام الواحدي.

وهذه الرابعة غريبة جدًا، وقد عدها أكثر [أهل] اللغة من لحن العوام.

وقال جماعة: من قالها في الصلاة بطلت صلاته.

قال أهل العربية: حقها في العربية الوقف، لأنها بمنزلة الأصوات، فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في أين وكيف ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء، فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ آمين.

قال العلماء: يستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم معه والمنفرد، ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ آمين في الصلاة الجهرية. واختلفوا في جهر المأموم:

والصحيح: أنه يجهر. والثاني: لا يجهر.

والثالث: يجهر إن كان جمعًا كثيرًا، وإلا فلا.

ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لقول النبي ﷺ في الحديث [الصحيح]: «**إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» [أخرجه البخاري (٧٨٢)]. وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» [أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)] فمعناه: إذا أراد التأمين.

قال أصحابنا: وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين، وأما الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم.

سجود التلاوة

س: وضح بعض الأحكام المتعلقة بسجود التلاوة؟

ج: أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة، واختلفوا في أنه أمر استحباب أم أمر إيجاب.

فقال الجماهير: ليس بواجب، بل هو مستحب وهذا قول عمر بن الخطاب وابن عباس وسلمان الفارسي، وعمران بن الحصين، ومالك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور وداود، وغيرهم ﷺ.

وقال أبو حنيفة ﷺ هو واجب، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: «يأيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر» [أخرجه البخاري (١٠٧٧)] وهذا الفعل والقول من عمر ﷺ في هذا المجمع دليل ظاهر. وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة ﷺ فظاهر، لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبًا كما قال الله تعالى بعده: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ﴾. وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قرأ على النبي ﷺ: «والنجم» فلم يسجد. [أخرجه البخاري (١٧٠٢)،

(١٧٠٣)، ومسلم (٥٧٧)]. وثبت في الصحيحين أنه ﷺ سجد في «والنجم» [أخرجه البخاري (٣٩٧٣)، ومسلم (٥٧٦)] فدل على أنه ليس بواجب.

س: وما عدد السجدات في القرآن وما مواضعها؟

ج: أما عددها؛ فالمختار الذي قاله الشافعي والجماهير: أنها أربع عشر سجدة: في «الأعراف» و «الرعد» و «النحل» و «سبحان» و «مريم»، وفي الحج سجدتان وفي «الفرقان» و «النمل» و «الم تنزيل» و «حم السجدة» و «النجم» وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك.

وأما سجدة «ص» فمستحبة، ولست من عزائم السجود: أي متأكداته. ثبت في صحيح البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ سجد فيها» [أخرجه البخاري (١٠٦٩)]، هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله.

وقال أبو حنيفة: هي أربع عشرة أيضًا. ولكن أسقط الثانية من «الحج» وأثبت سجدة «ص» وجعلها من العزائم. وعن أحمد روايتان:

إحداهما: كما قال الشافعي.

والثانية: خمس عشرة زاد «ص»، وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

وعن مالك روايتان: إحداهما: كما قال الشافعي، وأشهرها: إحدى عشرة أسقط «النجم» و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و «اقرأ» وهو قول قديم للشافعي، والصحيح ما قدمناه، والأحاديث الصحيحة تدل عليه.

وأما محلها فسجدة «الأعراف» في آخرها، و «الرعد» عقيب قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ و «النحل» ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. و «سبحان» ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ وفي «مريم» ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ والأولى من سجدتي «الحج» ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾

والثانية: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والفرقان ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ والنمل ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ والم تنزيل ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وحم ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾ والنجم في آخرها. ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ واقرأ في آخرها.

ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في «حم»، فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الشافعي وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقيب «يسأمون» وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه. وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن البصري، وأصحاب عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، وطلحة ابن مصرف، وزبيد بن الحارث، ومالك بن أنس والليث بن سعد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، حكاه البغوي في «التهذيب».

س: ما وقت سجود التلاوة؟

ج: قال العلماء: ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها، فإن أخرها ولم يطل الفصل سجد، وإن طال فقد فات السجود ولا يقضي على المذهب الصحيح المشهور كما لا يقضي صلاة الكسوف.

وقال بعض أصحابنا: فيه قول ضعيف: أنه يقضي كما يقضي السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما.

وأما إذا كان القارئ أو المستمع محدثًا عند تلاوة السجدة، فإن تطهر على قرب سجد، وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون: أنه لا يسجد.

وقيل: يسجد، وهو اختيار البغوي.

كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار، والله أعلم.

إذا قرأ السجدات كلها، أو سجدات منها في مجلس واحد، سجد لكل سجدة بلا خلاف وإن كرر الآية الواحدة في مجالس، سجد لكل مرة بلا خلاف، فإن كررها في المجلس الواحد نظر، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع، وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكم الأولى.

وهو قول ابن سريج، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قال صاحب «العدة»: وعليه الفتوى، واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد.

والثالث: إن طال الفصل سجد وإلا فتكفيه السجدة الأولى وأما إذا كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الأوجه الثلاثة، وإن كان في ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف.

س: ما حكم سجود التلاوة بالنسبة للراكب في السفر؟

ج: إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالإيماء، هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وزفر، وداود، وغيرهم. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يسجد.

والصواب: مذهب الجماهير. وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء.

إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل «الفاتحة» سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع أو السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد، لأن القيام محل القراءة.

ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ «الفاتحة» فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ «الفاتحة» لن سجود التلاوة لا يؤخرهم.

س: هل يجزئ الركوع مقام السجود؟

ج: لا يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة في حال الاختيار، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقوم مقامه. ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة.

وأما العاجز عن السجود فيومئ إليه كما يومئ بسجود الصلاة.

س: ما هي صفة سجود التلاوة؟

ج: قال النووي: اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

أحدهما: أن يكون خارج الصلاة. والثاني: أن يكون فيها.

أما الأول: فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للإحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة [الإحرام] للصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي إلى السجود ولا يرفع فيها اليد، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة.

وأما التكبيرة الأولى، تكبيرة الإحرام، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أظهرها: وهو قول الأكثرين منهم: أنها ركن لا يصح السجود إلا بها.

والثاني: أنها مستحبة، ولو تركت صح السجود، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني.

والثالث: ليست مستحبة، والله أعلم.

ثم إن كان الذي يريد السجود قائمًا كبر للإحرام في حال قيامه ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود.

وإن كان جالسًا فقد قال جماعة: يستحب له أن يقوم فيكبر للإحرام قائمًا ثم يهوي للسجود كما إذا كان في الابتداء قائمًا.

ودليل هذا: القياس على الإحرام والسجود في الصلاة. وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، وصاحباه صاحبًا «التتمية» و «التهذيب» والإمام المحقق أبو القاسم الرافعي، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد، ثم أنكره، وقال: لم أر لهذا أصلًا ولا ذكرًا.

ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح.

أما الهيئة؛ فأن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض، ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة، ويخرجهما من كميه ويباشر بهما المصلى، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلًا، فإن كانت امرأة أو خنثى لم تجاف.

ويرفع الساجد أسافله على رأسه ويمكن جبهته وأنفه من المصلى ويطمئن في سجوده.

وأما التسبيح في السجود؛ فقال أصحابنا: يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة، فيقول ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى، ثم يقول: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، ويقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

فهذا كله مما يقوله في سجود الصلاة.

قالوا: ويستحب أن يقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجرًا، واجعلها لي عند ذخرًا، وضع عني بها وزرًا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود ﷺ. وهذا الدعاء خصيص بهذه السجدة.

فينبغي أن يحافظ عليه.

وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير في كتابه التفسير أن اختيار الشافعي رحمه الله في دعاء سجود التلاوة أن يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾. وهذا النقل عن الشافعي غريب جدًا، وهو حسن، فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح من قاله في السجود فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعو معها بما يريد من أمور الآخرة والدنيا، فإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح، ولو لم يسبح بشيء أصلًا حصل السجود كسجود الصلاة.

ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرًا. وهل يفتقر إلى السلام؟

فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران:

أصحهما عند جماهير العلماء من أصحابه: أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام،

ويصير كصلاة الجنازة.

ويؤيد هذا: ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان: «إذا قرأ «السجدة» سجد ثم سلم».

والثاني: لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ذلك.

فعلى الأول، هل يفتقر إلى التشهد؟

فيه وجهان:

أصحهما: لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام، وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين، ويقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه لابد من السلام دون التشهد.

والثاني: لا يحتاج إلى واحد منهما.

والثالث: لابد منهما.

وممن قال من السلف يسلم: محمد بن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الأحوص، وأبو قلابة، وإسحاق بن راهويه.

وممن قال لا يسلم: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، وأحمد.

وهذا كله في الحال الأول، وهو السجود خارج الصلاة.

الحال الثاني: أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للإحرام، ويستحب أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود، هذا هو الصحيح المشهور الذي قال الجمهور، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يكبر للسجود ولا للرفع.

والمعروف الأول.

وأما الأدب في هيئة السجود والتسبيح، فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة، إلا أنه إذا كان الساجد إمامًا فينبغي أن لا يطول التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل، ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا

خلاف، وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها، وممن نص عليها القاضي حسين، [و] البغوي، والرافعي.

وهذا بخلاف سجود الصلاة، فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره استحباب جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات، ومن الثالثة في الرباعيات. ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلابد من الانتصاب قائمًا، والمستحب إذا انتصب [قائمًا] أن يقرأ شيئًا ثم يركع، فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز.

الأوقات المختارة للقراءة

س: ما الأوقات المختارة للقراءة؟

ج: اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود، وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من الأول، وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه.

وأما ما رواه ابن أبي داود عن معان بن رفاعة، عن مشايخه، أنهم كرهوا القراءة بعد العصر، وقالوا: هو دراسة يهود. فغير مقبول ولا أصل له.

الاستدلال بآيات القرآن.

س: ماذا يفعل من أراد أن يستدل بآية من آيات القرآن؟

ج: إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول: قال الله تعالى: كذا، وله أن يقول: الله تعالى يقول: [كذا] ولا كراهة في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي

عليه عمل السلف والخلف.

وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور، قال: لا تقولوا: إن الله تعالى يقول، ولكن قولوا: إن الله تعالى قال.

وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة، ومن بعدهم رضي الله عنهم.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه [قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [أخرجه مسلم (٢٦٨٧) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى].

وفي صحيح البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. فقال أبو طلحة: يا رسول الله، الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [أخرجه البخاري (٤٥٥٥) كتاب تيسير القرآن، باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون إلى] فهذا كلام أبي طلحة بحضرة النبي صلى عليه وسلم.

وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ فقالت: أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾. ثم قالت في هذا الحديث: والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ ثم قالت: والله تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [أخرجه مسلم (١٧٧)]. ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

في آداب الناس مع القرآن

ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**» [أخرجه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة].

قال العلماء - رحمهم الله: النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله [و] لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الطاغين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

س: فصل القول في وجوب تعظيم القرآن؟

ج: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا أجمع عليه أو زاد حرفًا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر.

قال الإمام أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله: «[اعلم] أن من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه أو سبهما أو جحد حرفًا منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته، وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك - فهو كافر بإجماع المسلمين.

وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل، أو كتب الله تعالى المنزلة، أو كفر بها، أو سبها، أو استخف بها - فهو كافر.

قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفًا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع عليه أن ليس بقرآن عامدًا لكل هذا - فهو كافر.

قال أبو عثمان بن الحداد: جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها -مع ابن مجاهد- لقراءته، وأقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه، والتوبة من [وكتبوا فيه] سجلًا أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة. وأفتى أبو محمد ابن أبي بكر فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك، وما علمك وقال: أردت سوء الأدب، ولم أرد القرآن، قال: يؤدب القائل، قال: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل». هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

س: ما حكم تفسير القرآن بغير علم؟

ج: يحرم تفسير القرآن بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه، وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن، والإجماع منعقد عليه فمن كان أهلًا للتفسير جامعًا للأدوات التي يعرف بها معناه، وغلب على ظنه المراد - فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني، والأحكام الخفية والجلية، والعموم، والخصوص، والإعراب، وغير ذلك، وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التي طريقها النقل، وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز له الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله، وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من

أهله، ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام:

منهم: من يحتج بآية على تصحيح مذهبه وتقوية خاطره مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية، وإنما يقصد الظهور على خصمه.

ومنهم: من يقصد الدعاء إلى خير ويحتج بآية من غير أن يظهر له دلالة لما قاله.

ومنهم: من يفسر ألفاظه الغريبة من غير وقوف على معانيها عند أهلها، وهي مما لا تؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية، وأهل التفسير، كبيان معنى اللفظة وإعرابها، وما فيها من الحذف، والاختصار، والإضمار، والحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص والإجمال والبيان والتقديم، والتأخير [وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر] ولا يكفي في ذلك معرفة العربية وحدها، بل لابد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها، فقد يكونون مجمعين على ترك الظاهر، أو على إرادة الخصوص، أو الإضمار، أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر، وكما إذا كان اللفظ مشتركًا بين معان، فعلم في موضع أن المراد إحدى المعاني ثم فسر كل ما جاء به، فهذا كله تفسير بالرأي، وهو حرام، والله أعلم.

س: ما حكم الجدال في القرآن؟

ج: يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق.

ومن ذلك: أن يظهر له دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه، ويحتمل احتمالًا ضعيفًا موافقة مذهبه، فيحملها على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهورها له في خلاف ما يقول: وأما من لا يظهر له ذلك، فهو معذور، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المراء في القرآن كفر**» [أخرجه أبو داود (٤٦٠٣) كتاب السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٦٨٧)].

قال الخطابي: قيل المراد بالمراء: الشك، وقيل: الجدال المشكك فيه، وقيل: الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها.

س: ما حكم قول القائل نسيت آية كذا؟

ج: يكره أن يقول: نسيت آية كذا، بل يقول: أنسيته، أو أسقطتها. فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا، بل هو نسي**» [أخرجه البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠)].

وفي رواية في الصحيحين أيضًا: «**بئس ما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي**» [أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠)].

وثبت في الصحيحين أيضًا عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقرأ فقال: «**رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها**» وفي رواية في الصحيح: «**كنت أنسيتها**» [أخرجه البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨)].

وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال: لا تقل أسقطت آية كذا [بل] قل: أغفلت، فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح، والاعتماد على الحديث، وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه.

س: ما حكم قول القائل سورة البقرة أو سورة النساء ونحو ذلك؟

ج: يجوز أن يقال سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الأنعام، وكذا الباقي، ولا كراهة في ذلك، وكره بعض المتقدمين هذا، وقالوا: يقال: السورة التي [يذكر] فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، وكذا الباقي، والصواب الأول.

فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله «سورة البقرة» و «سورة الكهف» [أخرجه البخاري (٥٠١٠)، ومسلم (٨٠٧)]. وغيرهما مما لا يحصى، وكذلك عن الصحابة ﷺ.

قال ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزل عليه سورة البقرة.

وعنه في الصحيحين: «قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء» [أخرجه البخاري

(٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠)].

والأحاديث وأقوال السلف [في هذا] أكثر من أن تحصر، وفي السورة لغتان: الهمز وتركه.

والترك أفصح، وهو الذي جاء به القرآن، وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في «غريب الحديث».

س: ما حكم قول القائل هذه قراءة حمزة، أو الكسائي . . .؟

ج: لا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو أو نافع، أو حمزة، [أو الكسائي]، أو غيرهم، هذا هو المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار.

وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كانوا يكرهون سنة فلان، وقراءة فلان، والصحيح ما قدمناه.

س: ما حكم تمكين الكافر من سماع القرآن؟

ج: لا يمنع الكافر من سماع القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. ويمنع من مس المصحف.

س: هل يجوز تعليم الكافر القرآن؟

ج: قال النووي: قال أصحابنا من كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه، وإن رجي إسلامه ففيه وجهان:

أصحهما: يجوز رجاء لإسلامه.

والثاني: لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه [وإن رجي إسلامه].

وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع؟ فيه وجهان.

س: ما حكم كتابة القرآن في إناء وسقايته للمريض؟

ج: اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء ثم يغسل، ويسقاه المريض.

فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي - رحمهم الله: لا بأس به. وكره النخعي.

قال القاضي حسين، والبغوي، وغيرهما: ولو كتب القرآن على الحلوى، وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها.

قال القاضي: ولو كتب على خشبة كره إحراقها.

س: ما حكم نقش الحيطان والثياب بالقرآن؟

ج: قال النووي: مذهبنا: أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى.

وقال عطاء: لا بأس بكتابة القرآن في قبلة المسجد.

س: ما حكم كتابة التمائم من القرآن؟

ج: وأما كتابة الحروز من القرآن: فقال مالك: لا بأس به إذا كان في قصبة أو جلد وخرز عليه.

وقال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآنا مع غيره فليس بحرام، ولكن الأولى تركه، لكونه يحمل في حال الحدث، وإذا كتب يصان بما قاله الإمام مالك وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى.

obeikandl.com

النفث مع القرآن للرقية

س: ما حكم النفث مع القرآن في الرقية؟

ج: روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي ﷺ واسمه وهب بن عبد الله وقيل غير ذلك، وعن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، «أنهم كرهوا ذلك».

والمختار: أن ذلك غير مكروه، بل هو سنة مستحبة فقد ثبت عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده [يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده] يفعل ذلك ثلاث مرات [أخرجه البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (٢١٩٢)].

وفي روايات في الصحيحين زيادة على هذا، ففي بعضها قالت عائشة «فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به» [أخرجه البخاري (٥٧٤٨)، ومسلم (٢١٩٢)]

وفي بعضها: «كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات» قالت عائشة ﷺ: فلما ثقل كانت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها.

وفي بعضها: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.

قال أهل اللغة: النفث: نفخ لطيف لا ريق.

مواضع وأوقات تستحب فيها قراءة معينة

س: ما الأوقات والمواضع التي يستحب فيها قراءة القرآن؟

السنة: كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي العشر الأخير من لياليه، وليالي الوتر آكد.

ومن ذلك: العشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، وبعد الصبح، وفي الليل.

وينبغي أن يحافظ على قراءة «يس»و «الواقعة» و «تبارك، الملك».

س: بماذا يستحب أن يقرأ الإمام في صلاة الفجر يوم الجمعة؟

ج: السنة: أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ بكمالها، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ بكمالها، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة، بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما، ويدرج قراءته مع ترتيل.

والسنة: أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها وفي الثانية سورة المنافقين بكمالها، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ، وليجتنب الاقتصار على البعض، [وليفعل ما قدمناه].

والسنة في صلاة العيد: في الركعة الأولى سورة «ق» وفي الثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ بكمالها وإن شاء ﴿سَبِّحِ﴾. و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ فكلاهما صح عن رسول الله وليجتنب الاقتصار على البعض.

س: ما المأثور عن النبي ﷺ في القراءة في سنة الصبح؟

ج: يقرأ في ركعتي سنة الصبح بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾. وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية، فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ.

ويقرأ في سنة المغرب [في الأولى] ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾. [في الثانية]: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ويقرؤهما أيضًا في ركعتي الطواف، وركعتي الاستخارة. ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. والمعوذتين.

س: ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟

ج: يستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري وغيره فيه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في «الأيام» ويستحب أن يقرأها أيضًا ليلة الجمعة.

ودليل هذا: ما رواه أبو محمد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق» [صحيح موقوفًا أخرجه الدارمي (٣٤٠٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٦)].

س: وماذا عن استحباب قراءة آية الكرسي والمعوذتين عقيب الصلوات؟

ج: يستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، وأن يقرأ المعوذتين عقيب كل صلاة.

فقد صح عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة» [أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦)، وأحمد (١٦٩٦٤)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح جامع الترمذي»]

س: وما الأذكار المستحب قراءتها عند النوم؟

ج: يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآخر سورة البقرة، فهذا مما يهتم به، ويتأكد الاعتناء به.

فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة ففي الصحيحين عن أبي مسعود البدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه» [أخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧)].

قال جماعة من العلماء: كفتاه من قيام الليل، وقال آخرون.

كفتاه المكروه في ليلته.

وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان كل ليلة يقرأ «قل هو الله أحد» و «المعوذتين» [أخرجه البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (٢١٩٢)] وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن.

وروى ابن أبي داود بإسناده عن علي ﵁ قال: ما أرى أحدًا يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي.

وعن علي أيضًا قال: «ما كنت أرى أحدًا يعقل، ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة».

وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا يمر بك ليلة إلا قرأت فيها «قل هو الله أحد» و «المعوذتين» فما أتت علي ليلة إلا وأنا أقرؤهن**».

وعن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات: «قل هو الله أحد، والمعوذتين».

وعن إبراهيم أيضًا: «كانو يعلمونهم إذا أووا إلى فرشهم أن يقرءوا المعوذتين».

وعن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ سورة «الزمر» و«بني إسرائيل» [أخرجه الترمذي (٣٤٠٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٨٧٤)].

س: ما الآيات التي يستحب قراءتها لمن استيقظ من الليل؟

ج: يستحب أن يقرأ إذا استيقظ من نومه كل ليلة آخر «آل عمران» من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخرها [أخرجه مسلم (٢٥٦)].

فقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ» [أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)].

س: ما الآيات التي يستحب قراءتها عند المريض؟

ج: يستحب أن يقرأ عند المريض «الفاتحة» لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها: «**وما أدراك أنها رقية**» [أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)].

ويستحب أن يقرأ عنده: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ مع النفث في اليدين [رواه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢)].

فقد ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ، وقد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا.

وعن طلحة بن مصرف قال: كان يقال: إن المريض إذا قرئ عنده القرآن، وجد لذلك خفة، فدخلت على خيثمة، وهو مريض، فقلت إني أراك اليوم ضاحكًا فقال: إني قرئ عندي القرآن، وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله بإسناده: أن الرمادي كان إذا اشتكى شيئًا قال: هاتوا أصحاب الحديث، فإذا حضروا قال: اقرؤوا علي الحديث. فهذا في الحديث فالقرآن أولى.

كتابة القرآن

س: ماذا عن تدوين القرآن في زمن النبي ﷺ وبعده؟

ج: اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفًا في زمن النبي ﷺ على ما هو عليه في المصاحف اليوم، ولكن لم يكن مجموعًا في مصحف، بل كان محفوظًا في صدور الرجال، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاضًا منه، فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم، واختلاف من بعدهم فيه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف، فأشاروا بذلك، فكتبه في مصحف، وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه، وانتشر الإسلام خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن أو الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع [الذي] عند حفصة -الذي أجمعت الصحابة عليه- مصاحف، وبعث بها إلى البلدان وأمر بإتلاف ما خالفها، وكان فعله

هذا باتفاق منه ومن علي بن أبي طالب، وسائر الصحابة وغيرهم ﷺ. وإنما لم يجمعه النبي ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادة ونسخ بعض المتلو، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته ﷺ فلما أمن أبو بكر وسائر الصحابة ﷺ ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه فعلوه ﷺ. واختلف في عدد المصاحف التي بعث بها:

فقال الإمام أبو عمرو الداني: أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ، فبعث إلى البصرة إحداهن، وإلى الكوفة أخرى، وإلى الشام أخرى، واحتبس عنده الأخرى.

وقال أبو حاتم السجستاني: كتب عثمان سبعة مصاحف، بعث واحدًا إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحدًا.

هذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح.

وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم، وكسرها، وفتحها، فالضم والكسر مشهورتان، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره.

س: ما حكم كتابة المصاحف والعناية بها؟

ج: اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيق الخط، دون مشقه وتعليقه.

س: ما حكم نقط المصحف؟

ج: قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله، فإنه صيانة من اللحن فيه، والتصحيف.

وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط، فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفًا من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع. ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثًا فإنه من المحدثات الحسنة، فلم نمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس، والرباطات وغير

ذلك، والله أعلم.

س: ما حكم كتابة المصحف بشيء نجس؟

لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس.

حكم السفر بالمصحف

س: ما حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو؟

ج: تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» [أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)].

س: ما حكم بيع المصحف للذمي؟

ج: ويحرم بيع المصحف إلى الذمي فإن باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي:

أصحهما: لا يصح.

والثاني: يصح، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه.

ويمنع المجنون، والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة من انتهاك حرمته، وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن يراه يتعرض لحمله.

س: هل يصح بيع المصحف وشراؤه؟

ج: قال النووي: يصح بيع المصحف، وشراؤه، ولا كراهة في شرائه، وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا:

أصحهما - وهو نص الشافعي - أنه يكره.

وممن قال لا يكره بيعه ولا شراؤه: الحسن البصري، وعكرمه، والحكم بن عتيبة وهو مروي عن ابن عباس.

وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه، حكاه ابن المنذر عن علقمة، وابن سيرين، والنخعي، وشريح ومسروق، وعبد الله بن يزيد. وروي عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه، وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء، وكراهة البيع، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رضي الله عنهم أجمعين.

obeikandl.com

المراجع

obeikandl.com

obeikandl.com

المراجع

- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر - للدكتور فهد بن سليمان الرومي، (بدون مكان طبع) ط (١) ١٤٠٧هـ.

- الإتقان في علوم القرآن - لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث القاهرة ط (٣) ١٤٠٥ هـ.

- أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ).

- أسباب النزول - لأبي حسن علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨ هـ) تخريج عصام ابن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام ط (٢) ١٤١٢ هـ.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) طبع وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤٠٣ هـ.

- إعجاز القرآن- لأبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ) تحقيق/ السيد أحمد صقر، دار المعارف - القاهرة ط (٥)، ١٤٠١ هـ.

- البرهان في تجويد القرآن - للشيخ محمد صادق قمحاوي - مكتبة السنة - القاهرة ١٤١٠ هـ.

- البرهان في علوم القرآن - لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) تحقيق د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي وزميليه، دار المعرفة - بيروت ط (١) ١٤١٠ هـ - ومصوّرة دار المعرفة - بيروت بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (بدون تاريخ).

obeikandl.com

- التبيان في آداب حملة القرآن- لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، حققه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، مطبوعات جمعية القرآن الكريم - جدة ط (٢)، ١٤٠٨هـ.

- تفسير التحرير والتنوير- لمحمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ)، دار التونسية - تونس ١٤٠٤ هـ.

- تفسير القرآن العظيم - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض ط (١) ١٤٠٦ هـ.

- التفسير والمفسرون - للدكتور محمد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٧ هـ)، دار الكتب الحديثة - القاهرة، ط (٢) ١٣٩٦ هـ.

- تناسق الدرر في تناسب السور- لأبي الفضل عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق/ عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١) ١٤٠٦هـ.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) مركز صالح بن صالح الثقافي - عنيزة ط (١) ١٤٠٧هـ.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ط (٣) ١٣٨٨هـ.

- جامع الترمذي- لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ط (٢) ١٣٩٨هـ.

- الجامع لأحكام القرآن- لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ).

- حديث الأحرف السبعة- دراسة لإسناده ومتنه واختلاف العلماء في معناه وصلته بالقراءات القرآنية: للدكتور عبد العزيز القارئ، دار النشر الدولي - الرياض ط (١)، ١٤١٢هـ.

- الدر المنثور في تفسير المأثور- لأبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت:٩١١هـ) دار الفكر- بيروت ط (١) ١٤٠٣هـ.

- دلائل النبوة- لأبي بكر أحمد الحسين البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ط (١)، ١٤٠٥هـ.

- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني- لأبي الثناء محمود الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ).

- روضة الناظر وجنة المناظر- لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت ط (١) ١٤٠١هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة - للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ، مكتب الإسلامي - بيروت.

- سنن أبي داود- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ط (١)، ١٣٨٨هـ.

- صحيح البخاري - للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) ضبط وترقيم وعناية: د. مصطفى البُغا دار القلم - دمشق - بيروت ط (١) ١٤٠١هـ.

- صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ)

- صحيح مسلم شرح النووي- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (بدون تاريخ).

- طبقات المفسرين: للإمام عبدالرحمن بن الكمال السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة وهبة - القاهرة ط (١) ١٣٩٦هـ.

- طيبة النشر في القراءات العشر - لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت:

obeikandl.com

٨٣٣ هـ) مراجعة وتحقيق علي محمد الطباع، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط (١) ١٣٦٩هـ.

- علوم القرآن - للدكتور عدنان زرزور، المكتب الإسلامي - بيروت، ط (٢) ١٤٠٤هـ.

- علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة مقارنة - للدكتور حازم سعيد حيدر، مكتبة دار الزمان - المدينة ط (١) ١٤٢٠هـ.

- عون الرحمن في تجويد القرآن - رجاء عبد العزيز مبروك - دار الآفاق دربالة للنشر والتوزيع - القاهرة ط (٣) ١٤٢٨ هـ.

- غاية المنتهى في طبقات القراء - لأبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت: ٨٣٣هـ) عني بنشره: ج. برجستراسر دار الكتب العلمية - بيروت ط (٣) ١٤٠٢هـ .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق/ محب الدين الخطيب، دار الريان - القاهرة، ط (١) ١٤٠٧هـ.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - لمحمد علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).

- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن- لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق د/ حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط (١) ١٤٠٨هـ.

- القاموس المحيط - لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت ط (٢) ١٤٠٧هـ.

- الكشاف عن حقائق التنزيل- لأبي القسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) مكتبة المعارف - الرياض (بدون تاريخ).

- لباب النقول في أسباب النزول- لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي

(ت: ٩١١هـ) دار إحياء العلوم - بيروت ط (٤) ١٤٠٦هـ.

-لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير- د. محمد الصباغ، المكتب الإسلامي - بيروت (بدون تاريخ).

- مباحث في علوم القرآن - للدكتور صبحي الصالح (ت: ١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط (١٦) ١٤٠٥هـ.

- مباحث في علوم القرآن - مناع خليل القطّان، مؤسسة الرسالة - بيروت ط (٢١) ١٤٠٧هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، توزيع رئاسة شؤون الحرمين - مكة مصورة عن الطبعة الأولى / ١٣٩٨هـ.

- محاسن التأويل- محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت ط (٢) ١٣٩٨هـ.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس عام ١٤١٣هـ.

- مختار الصحاح- لأبي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: بعد ٦٦٠هـ) مكتبة لبنان - بيروت، ١٤٠٩هـ.

- المدخل لدراسة القرآن الكريم- د. محمد بن محمد أبو شهبة (ت: ١٤٠٣هـ) مكتبة السنة - القاهرة ط (١) ١٤١٢هـ.

- مذكرة أصول الفقه: - العلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ) دار القلم - بيروت (بدون تاريخ).

- مراقي السعود - عبد الرحمن بن حاج إبراهيم (ت: ١٢٣٣هـ) طبعة فضالة - المغرب.

- المستدرك على الصحيحين - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت:

٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، توزيع مكتبة الباز- مكة ط (١) ١٤١١هـ.

- مسند الإمام أحمد - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) دار صادر - بيروت (بدون تاريخ).

- معالم التنزيل- لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق/ محمد عبد الله النمر، دار طيبة - الرياض ١٤٠٩هـ.

- مفردات ألفاظ القرآن- لأبي القاسم الحسين بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: في حدود ٤٢٥هـ) تحقيق صفوان عدنان داوودي. دار القلم - دمشق ط (١) ١٤١٢هـ.

- مقدمة في أصول التفسير- لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم - بيروت ط(٣)، ١٣٩٩هـ.

- مناهل العرفان في علوم القرآن- لمحمد عبدالعظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ).

- النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع - لإبراهيم المارغني (ت: ١٣٤٩هـ). (بدون تاريخ).

- النكت والعيون: تفسير الماوردي- لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق : خضر محمد خضر، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية ط (١) ١٤٠٢هـ.

- نهر الجنان في متون التجويد والقراءات - جمع: رجاء عبد العزيز مبروك- دار الآفاق دربالة للنشر والتوزيع- القاهرة ط (١) ١٤٢٨ هـ